بعد أن فرغنا من دراسة وبحث (الجحود بالهبة – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) نصل لخاتمة الرسالة ونضمنها أهم ما توصلنا له من نتائج ومقترحات نرى ضرورتها :

أولا : النتائج

١ – إن اتجاه الفقه الاسلامي لا سيما الامامي والحنفي ، الذي يقول بالرجوع كطريق لحل عقد الهبة ، يستند إلى طبيعة عقد الهبة ذاته ، إذ يعد عقدا غير لازم في الفقه الاسلامي ، وكذلك هو موقف القانون المدني الذي يعد عقد الهبة من العقود غير اللازمة بالأصل ، إلا في حال حصول مانع متزامن مع الانعقاد ، أو مانع لاحق عليه.

٢ – إن للجحود معنى عاما هو نكران الجميل ، وآخر خاصا، ونقصد بالمعنى الخاص ، معناه القانوني وهو جحود الموهوب له لفضل الواهب بالقول أو الفعل ، مما يترتب عليه سبب يجيز للواهب الرجوع بالهبة ، عند ارتفاع المانع ، و قبول قاضي الموضوع للواقعة التي تعد جحودا، وصدور حكم بذلك.

٣ – لا يشترط الفقه الاسلامي وجود سبب للرجوع بالهبة سواء الجحود أو غيره ، لكن هذا الفقه بالطبع يعد الجحود بالهبة أمرا مخالفا لما تقتضيه الأخلاق الإسلامية.

٤ – إن الجحود بالهبة في حقيقته التزام أخلاقي أسبغ عليه المشرع القوة الملزمة ، تحقيقا للجانب الحمائي للواهب ، دون اخلال بالمركز القانوني للموهوب له ، ومن ثم أصبح يستند إلى إخلال بالتزام عقدي صادر عن الموهوب له ، مضمونه قول أو فعل ، يشكل جحودا غليظا للواهب.

٥ – لم يحدد كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري ، أسباب الرجوع على نحو الحصر ، بل وردت على نحو المثال ، باعتبارها الأسباب التي ارتأت هذه التشريعات ، أنها الأكثر وقوعا في الحياة العملية ، كما لم يحدد القانون المدني العراقي والمصري ، الحالات التي تعد جحودا ، مما وسع من السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وسبب اتساع السلطة التقديرية هو مرونة النصوص القانونية ، أما فيما يتعلق بموقف القانون الفرنسي وباعتبار عقد الهبة فيه الأصل أنه عقد لازم ، لذا نراه عدد على نحو الحصر لا المثال ، الحالات التي تعد جحودا من قبل الموهوب له تجاه الواهب ، وما قرره المشرع الفرنسي هو الأكثر رجحانا عند الفقه القانوني ؛ لأنه يمنع الاجتهادات القضائية الخاطئة.

٦ – اختلف القانون المدني العراقي والفرنسي من جانب، والقانون المدني المصري حول الجحود الصادر تجاه أقارب الواهب ، إذ لم يقل به كل من القانون المدني العراقي والفرنسي، ولكن القانون المدني المصري عد الجحود الصادر تجاه الأقارب ، كالصادر تجاه الواهب نفسه، لذا نرى أن المشرع المصري توسع في تحديد مركز المدعي في دعوى الرجوع للجحود ، إذ سمح للواهب وأقاربه بالمطالبة بالهبة بسبب الجحود .

٧ – المشرع العراقي في المادة (٦١١) أشار إلى مسألتين هما المطالبة بالتنفيذ ، أو الفسخ ، وكلاهما من مستلزمات العقود الملزمة للجانبين ، والتي بدورها تقع ضمن نطاق الفسخ ، لا الرجوع ، ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري ، وإن كان قد نص على جواز الهبة المشروطة ، ويبدو أن المشرع المصري قد ترك هذه المسألة للقواعد العامة المقررة لفسخ العقود الملزمة للجانبين ، فلابد من التنويه إلى أنه لا يصح مطلقا الخلط بين طلب فسخ عقد الهبة ، المؤسس على إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة ، باعتباره كسائر العقود الملزمة للجانبين ، يخضع لأحكام الفسخ القضائي، المقررة في القانون المدني ، طلب الرجوع في الهبة ، لقيام عذر يسوغ للواهب ، أي أن يطلب من القضاء الترخيص له ، في الرجوع ، والذى تحكمه القواعد ، والضوابط ، المنصوص عليها في التنظيم القانوني لعقد الهبة.

٨ – إن القرار القضائي بوجه عام يعد منشئا للحق ، وفيما يخص القرار الصادر بإقرار الجحود بالهبة ، يعد حكم القضاء الصادر به حكما منشئا ، لا حكما كاشفا عن الحق ، لذا فإن للجحود دعوى خاصة به ، كأحد أسباب الرجوع القضائي التي تعد مقبولة ، وقد منح المشرع فيها سلطة تقديرية للقاضي ، في تحديد مدى عد التصرف الصادر من الموهوب له جحودا هذا أولا ، كما أن للقاضي في القانون المدني المصري ، سلطة تقديرية في تحديد من هم الأقارب الذين يعد تصرف الموهوب له تجاههم جحودا فقد توسع المشرع المصري في مركز المدعي لأنه سمح للواهب وأقاربه بالادعاء بواقعة الجحود ثانيا.

٩ – لقد عد القانون المدني العراقي الرجوع للجحود ، أو غيره من أسباب الرجوع إبطالا لآثار العقد من حين الرجوع ، لا رفعا للعقد من الأصل ، مما يوفر الجانب الحمائي اللازم للغير الذي رتب الموهوب له حقا على الهبة ، خلافا للقانون المدني المصري الذي عد الهبة ، كأن لم تكن ، مما يؤدي لرفع عقد الهبة من الأساس، فيترتب على ذلك أن يخضع للأثر الرجعي المشابه للأثر

الرجعي للفسخ والبطلان ، مما يجعل الحقوق المكتسبة للغير دون حماية قانونية ، كما أنه خلط بين مفهومي الرجوع والفسخ كطريقين لحل الرابطة العقدية ، إذ أن الأول مقرر للعقود الملزمة لجانب واحد ، والثاني للعقود الملزمة للجانبين.

١٠- دعوى الرجوع للجحود دعوى تتقادم في القانون المدني العراقي والمصري بالتقادم الطويل ، أي تسري عليها القواعد العامة ، بينما حدد القانون المدني الفرنسي مدة سنة من تاريخ علم الواهب للفعل الذي يشكل جحودا تجاهه.

ثانيا :المقترحات

١ – نقترح تعديل نص الفقرة (أ) من مادة (٦٢١) لتقرأ : (أن يخل الموهوب له إخلالا خطيرا بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو زوج الواهب بحيث يكون هذا الإخلال من جانبه جحودا غليظا)، فنكون بذلك قد أخذ طريقا وسطا بين التقييد الذي ينص عليه باقتصار الجحود مقررا للواهب فقط ، والاطلاق الذي يقرره القانون المدني المصري للأقارب جميعا.

٢ – نقترح إضافة شطر لفقرة (هـ) من المادة (٦٢٣) تستثني الأبوين من مانع الرحم المحرمية وتجيز لهما الرجوع في هبتهما لأبنائهما الذين يمارسون ضدهم أفعال العقوق ؛ لمنع عقوق الأبناء لوالديهم ، والحفظ على أموال الوالدين ، وهذا الأمر سارت عليه بعض القوانين المدنية العربية ونقترح أن يكون نص الفقرة كما يلي : (هـ – أن تكون الهبة لذي رحم محرم ، ويستثنى من هذا المانع رجوع الأبوين ، بهبتهما لأبنائهما بسبب الجحود الغليظ) .

٣ – إن الأثر الذي يرتبه القانون على بطلان الهبة لتخلف الشكل ، يتمثل بنشوء التزام طبيعي في ذمة الواهب ، أو ورثته ، لذا نقترح إضافة نص صريح في التنظيم القانوني لعقد الهبة يفيد بجواز تنفيذ الهبة الباطلة شكلا حفظا لحقوق الموهوب له ، فنقترح أن يقرأ : (إذا قام الواهب ، أو ورثته مختارين ، بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل ، فلا يجوز أن يستردوا ما سلموه)

٤ – إضافة نص خاص يقلص مدة التقادم الخاصة بالجحود وعدم ترك دعوى الرجوع للجحود تتقادم بالتقادم الطويل ، طبقا للقواعد العامة المقررة للحقوق الشخصية ، والعلة في ذلك أن مدة التقادم تضيع فيها معالم واقعة الجحود وأدلتها ، وعلى وجه الخصوص إذا كونت واقعة الجحود جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات ، ونقترح أن يكون النص كما يلي : (يسقط حق الواهب

في الرجوع بسبب الجحود الغليظ خلال سنة من تاريخ الواقعة التي يسندها الواهب للموهوب له والتي تشكل جحودا غليظا بحقه).

٥ – نقترح على المشرع العراقي ، اعتبار الموهوب له سيء النية ، من وقت صدور الحكم ، لا من وقت رفع الدعوى ، ونقترح تعديل نص الفقرة (٢) من المادة (٦٢٤) من القانون المدني العراقي لتقرأ : (ولا يرد الموهوب له الثمرات ، إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ، أو صدور الحكم في الرجوع القضائي ،....)

٦ – بالرغم من شخصية الجحود نقترح النص على الخلافة الاجرائية للمدعى عليهم ، في حال وفاة الموهوب له وهم ورثته ، فيكون بإمكان الواهب أن يختصم الورثة، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي جعل بالإمكان نقل الحق في الرجوع بعذر الجحود لورثة الواهب ، كما أجاز للواهب أن يخاصم ورثة الموهوب له في حال وفاته ، خلال مدة سقوط يمنع بعدها رفع هذه الدعوى ، بحالة الاستمرار في الدعوى المقامة بالفعل ، أو أن تكون وفاة الواهب خلال نفس العام الذي وقع فيه الجحود ، ليقرأ النص : (إن طلب الرجوع عن الهبة لا يمكن تقديمه ، من قبل الواهب بوجه ورثة الموهوب له ، ولا من قبل ورثة الواهب بوجه الموهوب له ، ما لم يكن الواهب في الحالة الأخيرة هذه قد أقام الدعوى، أو توفي خلال السنة التي حصل فيها السلوك الذي يعده جحودا غليظا).

٧ – لغرض توفير جانب حمائي للواهب وللموهوب له وللغير نقترح النص على : (لقبول دعوى الرجوع للجحود يجب أن يكون تاريخ واقعة الجحود سابقا لتصرف الموهوب له تصرفا ناقلا للملكية) ، وهكذا نص يمنع الموهوب له الجاحد من أن يتصرف بالموهوب تصرف ناقل للملكية بعد واقعة الجحود.